

ظهير شريف رقم 1.16.159 صادر في 12 من ذي الحجة 1437
(14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة
لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصل 41 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم المدرسة القرآنية للتعليم النهائي العتيق، المنصوص
عليها في المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.09.14 الصادر في
24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) المحدثة بموجبه مؤسسة
مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف
هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

تحل تسمية «مدرسة العلوم الإسلامية» محل تسمية «المدرسة
القرآنية للتعليم النهائي العتيق»، ويشار إليها بعده ب «المدرسة».

المادة 3

يعهد إلى المدرسة، التي تعتبر مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي
تابعة لجامعة القرويين، بمهمة التكوين في مجال العلوم الشرعية
والفكر الإسلامي وعلم الأديان وتاريخها، إلى جانب الاستمرار في
تلقين التعليم العتيق في طوره النهائي.

الباب الثاني

مهام المدرسة

المادة 4

تناط بالمدرسة المهام التالية :

- التكوين في مجال العلوم الشرعية وعلوم الأديان وتاريخها وعلوم
اللغة العربية واللغات الأخرى :

- تمكين الطلبة من المؤهلات العلمية والمعرفية لجعلهم قادرين على
المساهمة في تطوير العلوم الإسلامية وبعث الثقافة الإسلامية ؛
- المساهمة في تنمية البحث العلمي وتطويره في مجال العلوم
الشرعية ؛

- تنظيم دورات للتكوين المستمر في مجال اختصاصاتها ؛

- المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والفكرية عن طريق تنظيم
أيام دراسية وندوات ولقاءات علمية ؛

- العمل على نشر الدراسات والأبحاث المنجزة في المجالات التي
تندرج ضمن اهتمامها ؛

- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في مجال اختصاصاتها بناء على
طلب.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 5

تتكون أجهزة المدرسة من :

- مدير ؛

- مجلس داخلي ؛

- لجنة علمية دائمة ؛

- مجلس علمي ؛

- مصالح إدارية.

1- إدارة المدرسة

المادة 6

يدير المدرسة مدير يعين بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة
للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

يسير المدير مجموع مصالح المدرسة الموضوعات تحت سلطته،
وينسق أنشطتها، ويسهر على حسن سير العمل الإداري وعلى تطبيق
نظام التكوين بها، وعلى فرض الاحترام التام لقواعد الانضباط
داخلها. وله أن يتخذ، بهذه الصفة، جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق
هذه الغاية.

يرأس المجلس الداخلي للمدرسة، ويحدد جدول أعماله وفق
الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

- ممثل للمجلس العلمي الأعلى يعينه الأمين العام لهذا المجلس :
- المدير المساعد بالمدرسة :
- رؤساء وحدات التكوين والبحث :
- ثلاثة أساتذة يمثلون الأساتذة الباحثين العاملين بصفة قارة بالمدرسة، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المدرسة.
- يتولى الكاتب العام للمدرسة مهمة كتابة المجلس.
- يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 11

- يختص المجلس الداخلي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المدرسة، ويقوم، لهذه الغاية، بالأعمال التالية :
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمدرسة، وإحالة على رئيس جامعة القرويين لعرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه :
- إعداد الاقتراحات المتعلقة بالاعتمادات المالية التي ترصد للمدرسة، وحصص حسابات السنة المالية المنتهية :
- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين جودة التكوين بالمدرسة بعد موافقة المجلس العلمي، والعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من لدن مجلس الجامعة :
- اعتماد مشاريع البحث العلمي التي تقترحها وحدات التكوين والبحث.

المادة 12

- يجتمع المجلس الداخلي للمدرسة في دورات عادية بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بمبادرة من رئيسه أو بطلب خطي من الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

- يقترح مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة في المجالات التي تدرج ضمن مهام المدرسة، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس جامعة القرويين.
- يعد مشروع البرنامج السنوي لأنشطة المدرسة. بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي، ويسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.
- يوقع إلى جانب رئيس جامعة القرويين على الشهادات التي تسلمها المدرسة.

المادة 8

- يساعد مدير المدرسة في مهامه مدير مساعد وكاتب عام.
- يختار المدير المساعد من بين أساتذة التعليم العالي، ويختار الكاتب العام من بين المتصرفين من الدرجة الثانية على الأقل، أو أي درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على تجربة في مجال التدبير الإداري لا تقل عن خمس سنوات.
- يعين المدير المساعد والكاتب العام بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المدرسة.
- يستفيد المدير المساعد والكاتب العام من نفس التعويضات المرتبطة بالمهام الممنوحة لنظرائهما بالجامعات.

المادة 9

- يحدد النظام الداخلي على الخصوص مهام المدير المساعد والكاتب العام، وقواعد الانضباط داخل المدرسة، وكيفية تكوين المجلس التأديبي للطلبة وشروط انعقاده وطريقة تسييره، والتدابير والعقوبات التأديبية الممكن اتخاذها في حالة عدم التقيد بهذا النظام.

2 - المجلس الداخلي للمدرسة

المادة 10

- يتألف المجلس الداخلي، بالإضافة إلى مدير المدرسة رئيساً، من الأعضاء التاليين :
- مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :
- مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

3- اللجنة العلمية الدائمة

المادة 13

تكلف اللجنة العلمية الدائمة باقتراح التدابير المتعلقة بوضعية الأساتذة العاملين بالمدرسة، ولاسيما التدابير الخاصة بتوظيفهم وترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

يحدد تكوين اللجنة العلمية الدائمة، وكيفية تعيين أعضائها، وقواعد تسييرها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

4- المجلس العلمي للمدرسة

المادة 14

يتألف المجلس العلمي للمدرسة، بالإضافة إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيسا، من:

- ست شخصيات علمية، وطنية أو أجنبية، تنتسب إلى جامعات أو مؤسسات أكاديمية، تعينها جلالتنا الشريفة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى أو من يمثله؛

- رؤساء وحدات التكوين والبحث.

يضطلع مدير المدرسة بمهام كتابة المجلس.

المادة 15

يكلف المجلس العلمي للمدرسة بالمهام التالية:

- اقتراح المبادئ والتوجهات العامة لنظام الدراسة والتكوين بالمدرسة؛

- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وضمان ملاءمته مع الأهداف العامة للمدرسة.

المادة 16

يجتمع المجلس العلمي في دورات عادية، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تعقد الدورات العادية مرة واحدة، على الأقل، في السنة بدعوة من الرئيس.

وتعقد الدورات الاستثنائية إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب خطي من المجلس الداخلي للمدرسة.

تحدد شروط انعقاد المجلس وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

الباب الرابع

نظام الدراسة والتكوين

المادة 17

ينظم التكوين والتدريس بالمدرسة وفق السلكين التاليين:

- سلك العالمية العليا؛

- سلك الدكتوراه.

المادة 18

يشتمل سلك العالمية العليا على مسالك، ويضم كل مسلك وحدات دراسية ووحدات للمناهج والبحث.

المادة 19

تستغرق الدراسة بسلك العالمية العليا خمس سنوات بعد البكالوريا وبسلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد العالمية العليا.

يمكن تمديد مدة سلك الدكتوراه سنة، أو سنتين إضافيتين على الأكثر، من لدن مدير المدرسة، باقتراح مكتوب ومعلل من الأستاذ المشرف على الأطروحة، بعد موافقة رئيس وحدة التكوين والبحث المعنية.

المادة 20

تحدد قائمة الشهادات التي تسلمها المدرسة طبقا لأحكام المادة

21 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436

(24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

ويجب أن يتوفر هؤلاء المترشحون على نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمترشحين المغاربة، باستثناء شرط اجتياز مباراة الالتحاق. يحدد عدد المترشحين الأجانب الذين يمكن قبولهم، عند الاقتضاء، برسم كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الخامس

هيئة التأطير التربوي والإداري

المادة 27

تتكون هيئة التأطير التربوي والإداري الخاصة بالمدرسة، بالإضافة إلى الأطر المشار إليها في المادتين 6 و 8 أعلاه، من الفئتين التاليتين:

(أ) فئة الأساتذة وتضم:

- أساتذة باحثين قارين؛

- أساتذة مشاركين يوظفون بموجب عقود؛

- أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

(ب) فئة الأطر الإدارية وتضم:

- أطرا وأعوانا إداريين؛

- أطرا تقنية.

يخضع أساتذة المدرسة للنصوص التنظيمية المطبقة على نظرائهم بالجامعات، وتحل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية محل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في تطبيق هذه النصوص.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 28

يحدد عدد وحدات التكوين والبحث وعدد المصالح الإدارية بالمدرسة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي للمدرسة.

المادة 21

يتم ولوج كل من سلك العالمية العليا وسلك الدكتوراه عن طريق الانتقاء وبعد النجاح في مباراة خاصة.

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من مجلس جامعة القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس العلمي للمدرسة.

المادة 22

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج كل من سلك العالمية العليا وسلك الدكتوراه، برسم كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 23

يحدد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

المادة 24

يتقاضى المترشحون المقبولون لمتابعة تكوينهم بالمدرسة منحة دراسية تحدد مقاديرها وشروط الاستفادة منها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 25

نظام المدرسة نظام خارجي، ويمكن أن يكون داخليا.

المادة 26

يمكن للأجانب الذين ترشحهم حكومات بلدانهم، في نطاق الاتفاقيات المبرمة مع المملكة المغربية، الاستفادة من التكوين بالمدرسة أو من دورات التكوين المستمر التي تنظمها، بعد قبول المجلس العلمي للمدرسة ملفاتهم.

المادة 31

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، تنسخ جميع الأحكام المناهية لهذا الظهير الشريف، ولاسيما فيما يتعلق بخضوع المدرسة للإشراف التربوي والعلمي لجامعة القرويين الواردة في الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين وكذا المادة 19 منه.

المادة 32

يعمل بظهيرنا الشريف هذا، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017.

المادة 33

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

يحدد تنظيم هذه الوحدات والمصالح واختصاصاتها وكيفية تسييرها بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 29

من أجل مساعدة المدرسة على القيام بالمهام المسندة إليها، تضع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام الأخرى رهن إشارتها، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، أساتذة وأطرا إدارية وتقنية، يستمرون في تفضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

ويجوز للمدرسة، بصفة استثنائية، الاستعانة، عند الاقتضاء، بأساتذة أجنب ينتمون إلى جامعات أو مؤسسات أخرى للتعليم العالي وطنية أو أجنبية.

المادة 30

تستمر مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء في المحافظة على بناية المدرسة وصيانتها طبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.09.14 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) المحدث لهذه المؤسسة.